



وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنظيمية لنقل شاغلي الوظائف التعليمية
لعام 1444هـ

الغزيبي

مشرف لجنة التحرير



المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في لائحة الوظائف التعليمية إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

- **النقل الخارجي:** طلب النقل من قطاع تعليمي إلى قطاع تعليمي آخر.
- **القطاعات:** قطاعات النقل التعليمية المحددة في نظام النقل الإلكتروني.
- **لم الشمل:** طلب شاغل الوظيفة التعليمية توحيد رغبات نقله مع شاغل وظيفة تعليمية آخر برابط عائلي (زوج / زوجة / أب / أم / أخ / اخت) وربط نقلهما بالانتقال سويةً بإحدى الرغبات.

المادة الثانية

مسؤولية طالب النقل عن صحة البيانات والرغبات المدخلة في طلب النقل من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

المادة الثالثة

يتتحمل الرئيس المباشر إدخال البيانات الصحيحة لطالب النقل فيما يتعلق بالتالي:

- الأداء الوظيفي للعاملين الدراسيين السابقين.
- الغياب.
- التأكد من صحة حالة وجود المعلم /ة على رأس العمل.

المادة الرابعة

إقرار شاغل الوظيفة التعليمية في النظام بطلب النقل يعد تنازلًا عن كافة المزايا المالية المرتبطة على النقل، وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

المادة الخامسة

تحقيق طلب النقل الخارجي وفقاً لاحتياج التعليمي والموازنة بين قطاعات النقل على التخصص، ويلزم من ذلك عدم إحداث عجز في مقرر عمل المعلم في القطاع المطلوب النقل منه وفي حال إحداثه عجزاً يتم تجاوزه والانتقال إلى الذي يليه حسب المفاضلة حيث إن الأصل بقاء الموظف في مقرر عمله.



المادة السادسة

تقوم عملية إجراء النقل بمحاولة تحقيق أفضل رغبة للمتقدم عن طريق نقله على رغبة أو أكثر خلال عملية إجراء النقل الخارجي؛ حتى تصل لأفضل رغبة ممكنة، وبالتالي سيتغير مقر عمل المعلم وقطاعه في كل مرة، مما يتربّع عليه إعادة مفاضلته مع المتقدمين في القطاع الجديد حسب احتياج ذلك القطاع.

المادة السابعة

يتاح التقديم على طلب النقل الخارجي للراغبين في ذلك، بإدخال أو إعادة ترتيب جميع الرغبات بما لا يتجاوز (٢٠) رغبة، وفق التواريخ التي تحدد من قبل وزارة التعليم.

المادة الثامنة

لا يلزم عند إلغاء نقل أحد المتقدمين لأي سببٍ كان أن ينقل الذي يليه حرصاً على استقرار العملية التعليمية.

المادة التاسعة

يتم تحديث طلبات النقل لكل عام بشكل مستقل عن العام السابق.



المادة العاشرة

جدول تصنيف المؤهلات وأولويتها على المراحل الدراسية في القطاع المنقول إليه:

أولوية المراحل			مراحل المؤهل	نوع المؤهل والتخصص
الثانوية	المتوسطة	الابتدائية		
—	—	—	رياض الأطفال فقط	خرجيات رياض الأطفال.
—	—	أولوية أولى (I)	الابتدائية فقط	معهد إعداد المعلمات وخريجو الدبلوم دون الجامعي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)
—	أولوية ثانية (II)	أولوية أولى (I)	الابتدائية المتوسطة	خريجو كليات المعلمين وإعداد المعلمات والجامعي الابتدائي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)
—	أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	المتوسطة الابتدائية	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (مسار أحياء - مسار كيمياء - مسار فيزياء - مسار رياضيات)
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الخريجون الجامعيون وكليات المعلمين ودبلوم دون الجامعي والجامعي الابتدائي في تخصصي (التربية الفنية . التربية البدنية)
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في تخصصات (الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - علم الأرض - الرياضيات - إرشاد طلابي)
أولوية أولى (I)	—	—	الثانوية فقط	الجامعيون في تخصصات (إدارة - محاسبة - مكتبات - علم نفس والاجتماع - اللغة الصينية)
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون وكليات المعلمين في تخصص (الحاسب الآلي) ودبلوم الحاسب.
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (اللغة الإنجليزية - مسار اللغة العربية)
—	—	أولوية أولى (I)	الابتدائي فقط	الجامعيون في تخصصات (العوق السمعي - العوق البصري - صعوبات تعلم - تدريبات النطق)
أولوية ثلاثة (III)	أولوية ثانية (II)	أولوية أولى (I)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في تخصص الفكرى والتوحد - تدريبات سلوكية.
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	محضر مختبر العلوم ومحضر معمل الحاسب الآلي.
أولوية أولى (I)	أولوية ثانية (II)	أولوية ثلاثة (III)	الثانوية المتوسطة الابتدائية	الجامعيون في بقية التخصصات.

المادة الحادية عشر

يكون تسديد الاحتياج في القطاع المنقول إليه بدءاً من المرحلة الثانوية ثم المرحلة المتوسطة ثم المرحلة الابتدائية.

المادة الثانية عشر

يفاضل جميع المتقدمين على النقل بمن فيهم المكلفين بأعمال غير التدريس (التشكيلات الإشرافية، التشكيلات المدرسية) بالنقل كمعلمين وفق هذه القواعد، وليس لهم حق المطالبة بالنقل على الأعمال المكلفين بها، ويستثنى من ذلك المعينون من وزارة الموارد البشرية على تخصص إرشاد طلابي فيفضلون حسب أعمالهم الواردة في قرارات التعيين.

المادة الثالثة عشر

يتم احتساب المعدل الموزون وفق العناصر الواردة في الجدول التالي:

العنصر	الحد الأعلى للنقط	النقطات	ملاحظات	م
نقطات سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام ١٤٤٣هـ	١٣	نقطة عن كل سنة.		١
تاريخ التعيين.	٥	٥، نقطة عن كل سنة خدمة تعليمية.		٢
متوسط درجة الأداء الوظيفي للعاملين السابقين.	٣	٤ نقطة (الأداء الوظيفي للعام السابق + الأداء الوظيفي للعام قبل السابق) ÷ ٢٠٠.		٣
الغياب بدون عذر.	٤	خصم نقطة عن كل يوم من مجموع النقاط.		٤
عدد أيام الغياب بعد حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.	٣	٣ / عدد أيام الدوام حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني = الناتج تخصم من ٣ عن كل يوم غياب		٥
من يعمل ضمن التشكيلات الإشرافية أو مديرًا لمدرسة حتى موعد إغلاق النظام.	٦	على أن يكون مقدم النقل لديه قرار تكليف صادر من صاحب الصلاحية قبل موعد الإعلان عن استقبال الطلبات ومستمراً حتى تاريخ إيقاف الاستقبال.		٦
البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (قصيرة المدى).	٧	يحتسب للمتقدم نقاط برنامج تأهيلي واحد فقط. وفي حال حصوله على أكثر من برنامج تأهيلي فتحتسب النقاط على أعلى برنامج تأهيلي حصل عليه المتقدم فقط.		٧
البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (طويلة المدى).	٨			٨



المادة الرابعة عشر

يتم احتساب نقاط (سنة التقديم) لمن تقدم بالنقل قبل عام ١٤٤٣هـ حسب التالي:

- أ. يستفيد المعلم من نقاط سنة التقديم في مفاضلته على جميع الرغبات.
- ب. يحتفظ المتقدم بنقاط سنة التقديم في حال عدم التقدم بطلب النقل.
- ج. لا يفقد المتقدم نقاط سنة التقديم عند تغيير أو إعادة ترتيب أي من رغباته.
- د. ينتهي حق الاستفادة من نقاط سنة التقديم عند نقل المعلم على رغبته الأولى.
- هـ لا يحتسب أي نقطة للمتقدمين الجدد عن سنة التقديم بعد عام ١٤٤٢هـ.

المادة الخامسة عشر

يستثنى من عنصر الغياب بعذر (إجازات الوضع، وعدة وفاة الزوج للمعلمة، والإجازة الاضطرارية، وإجازة الأبوة، والإجازات المرضية الصادرة بتقارير طبية من منصة وزارة الصحة وفق التعاميم المنظمة).

المادة السادسة عشر

عند التساوي في النقاط وفق الجدول الوارد في المادة الثالثة عشرة يتم الأخذ بتاريخ التعيين وذلك بالأقدم في اليوم ثم المعدل التراكمي الأعلى ثم الأقدم في عام التخرج ثم الأعلى بمتوسط الأداء للعاملين السابقين.

المادة السابعة عشر

تقديم خدمة طلب لم الشمل في النقل الخارجي لمن يشغلون وظائف تعليمية (زوج / زوجة / أب / أم / أخ / اخت) المشروطة بالنقل معاً أو عدم النقل وذلك وفق الضوابط التالية:

- تسجيل أحد طالبي لم الشمل ليكون مسؤولاً عن الطلب ويصبح النقل وفق رغباته.
- موافقة الطرفين على الطلب وتأكيده من الرئيس المباشر.
- وجود احتياج لتخصصاتهم وفق رغبات مسؤول لم الشمل.
- استحقاقهما للنقل وفق المفاضلة.



المادة الثامنة عشر

عدم التمكين من طلب النقل للحالات التالية:

الحالة	م
١ من بلغ غيابه المرصود في النظام (١٥) يوماً فأكثر بدون عذر خلال الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.	
٢ من قل أداؤه الوظيفي في العام الدراسي الماضي عن (٧٠٪ من ...).	
٣ من لديه أي نوع من أنواع التسرب الدائم (طلب تقاعد، نقل خدمات، استقالة، تحويل لعمل إداري ... إلخ) ولم تعدل حالة التسرب قبل إغلاق النظام.	
٤ المجاز والمعار والموفد والمبعوث لمدة تزيد عن فصل دراسي ولا تنتهي فترة تسريمه قبل بداية العام الدراسي القادم.	

المادة التاسعة عشر

يكون الاعتراض على نتيجة إجراءات النقل بطلب إلكتروني فقط، يرسل عبر النظام خلال خمسة أيام بعد إعلان نتيجة النقل الخارجي حسب الخطة الزمنية المعتمدة.

المادة العشرون

لا يقبل العدول عن النقل بعد انتهاء فترة استقبال الطلبات.



المادة الحادية والعشرون

تكون الإجراءات الواردة في الجدول التالي حسب الخطة الزمنية المعتمدة المعلنة من خلال القنوات الرسمية للوزارة.

الحالة	م
إدخال رغبات النقل الخارجي من قبل المعلمين	١
إعلان نتيجة النقل الخارجي	٢
الاعتراض الإلكتروني على نتيجة النقل الخارجي	٣
اعتماد نتيجة النقل الخارجي وتبليغها لإدارات التعليم	٤
المباشرة للمنقولين خارجياً	٥

المادة الثانية والعشرون

العمل بهذه القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها ويلغى ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.